المحاضرة رقم 22 في مقياس قانون بنكي

ب-سلطات مجلس إدارة بنك الجزائر

يخول لمجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة 19 من الامر 03-11 السلطات التالية:

- يتداول بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع او الغائها،
- يضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر،
- يوافق على القانون الأساسي للمستخدمين ونظام رواتب أعوان بنك الجزائر،
- يفصل في شراء العقارات وفي التصرف فيها،
- يبت في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر ويرخص بإجراء المصالحات والمعاملات،
- يحدد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة،
- يحدد الشروط والشكل اللذين يعد بنك الجزائر بموجبها حساباته ويضبطها،
- يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير الذي يرفعه المحافظ باسمه الى رئيس الجمهورية، .
- يطلع بجميع الشؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

ت-اجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر

حسب المادة 22 من الامر 03-11 فان المحافظ يستدعي مجلس الإدارة ويرأسه ويحدد جدول أعمال دورته، ويرأس الجلسة في غيابه نائب المحافظ الذي يتولى نيابته.

يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة الى ذلك، ويجتمع أيضا بطلب من ثلاثة أعضائه.

أما عن ***النصاب القانوني***: فان الجلسات لا تصح الا بحضور 4 أعضاء في مجلس الإدارة على الأقل وذلك طبقا لنص المادة 1/24 من الامر 03-11.

بالنسبة ***للتصويت***: فان القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وذلك طبقا للمادة 3/24 من الامر 03-11.

وفي هذا الصدد اشارت المادة 25 من الامر 03-11 انه لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ان يفشوا بصفة مباشرة او غير مباشرة، وقائع او معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون، وماعدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية.

ويلزم بنفس الواجب كل شخص يلجأ اليه مجلس الإدارة في سبيل تأدية مهامه.

5-حراسة بنك الجزائر

طبقا لنص المادة 26 من الامر 03-11 فان حراسة بنك الجزائر تتولاها هيئة مراقبة تتألف من *مراقبين اثنين* يتم تعيينهما بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية.

ويجب ان تكون للمراقبين معارف لاسيما المالية منها وفي مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية تؤهلهما لأداء مهمتهما.

يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها ويمارسان حراسة خاصة على مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره وغيرها من المهام المسطرة في المادة 27 من الامر 03-11....

6-صلاحيات بنك الجزائر:

1-6-صلاحيات عامة

لقد تم النص على هذه الصلاحيات في نصوص المواد من 35 الى 37 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم وعليه يناط لبنك الجزائر الصلاحيات التالية:

- يحرص بنك الجزائر على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من اهداف السياسة النقدية وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- يكلف بتنظيم الحركة النقدية،
- يوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة،

- يسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.
- يمكن لبنك الجزائر ان يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه ان يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد،
- يطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس باستقرار النقد،
- يحق له ان يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الإدارات المالية ان تزوده بكل الإحصاءات والمعلومات التي يرى فائدة منها لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية،
- يحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها،
- يجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية،
- يقوم بإعداد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر،
- يساعد الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية، وعند الحاجة يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية،
- يشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقات دولية للدفع والصرف والمقاصة ويتولى تنفيذها،
- يعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقات، ويجري تنفيذ بنك الجزائر المحتمل لهذه الاتفاقات لحساب الدولة

2-6-صلاحية اصدار النقد

الى جانب هذه الصلاحيات العامة يتولى بنك الجزائر اصدار العملة النقدية، ضمن شروط التغطية، حيث تتضمن تغطية النقد العناصر الاتية:

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم او الضمان او الرهن.